

الفروع وتصحيح الفروع

بتكرّر الوطاء في الشبهة قاله في الترغيب وغيره .

وذكر أبو يعلى الصغير يتعدد بتعدد الوطاء في الشبهة لا في نكاح فاسد وفي (المغني) و (النهاية) وغيرهما في الكتابة يتعدد في النكاح فاسد ووطئه مكاتبته ان استوفت مهرا عن الوطاء الأول والا فلا .

وفي (الانتصار) و (عيون المسائل) و (المغني) لا يتعدد في نكاح فاسد وقاله في (التعليق) لدخولها على ان تستحق مهرا وفيه بكل وطء في عقد فاسد مهرا علم فسادة والا مهر واحد .

وفيه في الكراهة لا يتعدد لعدم التنقيص كنيكاح وكاستواء موضحة وفيه لو أقر بوطئها بشبهة فلها المهر ولو سكت لأنه لا يتضمن اسقاطا ولو أعترف بكنكاح أو بأن هذا ابنه منها فمهر مثلها لأنه الظاهر قاله في الترغيب ومن نكاحها باطل اجماعا كمكرهه وفي الترغيب رواية يلزمه المسمى وذكر ابن عقيل الثالثة لا مهر لمحرمه بنسب .

ومن دفع غير زوجته فأذهب عذرتها لزمه أرش بكارتها وعنه مهر المثل وخرج منها في الزوج كذلك والمذهب نصف المسمى وان مات أو اطلق من دخل بها فوضعت في يومها ثم تزوجت فيه وطلق قبل دخوله ثم تزوجت من يومها من دخل بها فقد استحقت في يوم واحد بالنكاح مهريْن ونصفا ذكره الشيخ في فتاويه (واللع اعلم) + + + + + .

(تنبيه) قوله وان مات أو طلق من دخل بها فوضعت في يومها ثم تزوجت فيه فطلق قبل دخوله ثم تزوجت من يومها من دخل بها فقد استحقت في يوم واحد بالنكاح مهريْن ونصفا ذكره الشيخ في فتاويه انتهى .

في استحقاقها ذلك في يوم واحد نظر لأن المهر الأول كان مستحقا لها من حين العقد لم يتجدد استحقاقه يوم الموت والطلاق فلم يتجدد لها الا مهر ونصف نعم حلت في يوم واحد لثلاثة أزواج وليس بكبير أمر نبه عليه ابن نصر □ قلت يمكن ان يقال ان صداق الأولى كان مؤجلا ومحلة الموت او الطلاق عند الأصحاب فما استحققت قبضة الا ذلك اليوم وا □ اعلم فهذه احدى وأربعون مسألة في هذا الباب